

غريب الحديث (غريب الحديث للخطابي)

وقال أبو سليمان في حديث النبي أنه نهى عن بيع الثمار حتى توزن .
حدثناه خلف بن محمد الخيام ثنا إبراهيم بن معقل ثنا محمد بن إسماعيل البخاري نا آدم نا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري الطائي عن ابن عباس .
قوله حتى توزن الثمار لا توزن إنما تكال ومعنى توزن تخرص وسماه وزنا لأن الخارص يحزرها ويقدرها فيحل ذلك محل الوزن لها والمعنى في النهي عن بيعها قبل الخرص شيئان أحدهما تحصين الأموال وذلك أنها في الغالب لا تأمن العاهة إلا بعد الإدراك وهو أوان الخرص .
والمعنى الآخر أنه إذا باعها قبل بدو الصلاح على القطع سقط حقوق الفقراء لأن الله تعالى أوجب إخراجها وقت الحصاد .

وقال أبو سليمان في حديث النبي أنه أذن في المتعة عام الفتح .
قال سيرة الجهنني فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة شابة كأنها بكرة عطاء .
حدثناه إبراهيم بن فراس ثنا مسعدة بن سعد العطار ثنا سعيد بن